

مرسوم سلطانی

رقم ١٠٨ / ٢٠٠٩

بتقسيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

سلطان عمان

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعْدٍ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بجا هو آت

مادة (٩) : تقسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني إلى:

- وزارة التنمية الاجتماعية وتهوّل إليها اختصاصات الشؤون الاجتماعية.

- وزارة القوى العاملة و تؤول إليها اختصاصات العمل والتدريب المهني .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعید

سلطان عمان

صدر في : ٢٠ من شعبان سنة ١٤٢٢

الموافق : ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة في ١٧/١/٢٠٠١